جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الإسلام من المخـــدرات

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر فرع البنات

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ – ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مما هو واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار أن الشريعة الإسلامية – وهى من عند الله أنزلت وبلسان رسوله محمد ﷺ أبلغت – لم يكن هدفها سوى تحقيق السعادة لبنى البشر بالتزامها والسير على منوالها ، وفى ذلك يبين القرآن الكريم أن ما أرسل به محمد ﷺ هو الرحمة العامة الشاملة قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وكيف لا ؟ وربنا هو الرحمن الرحيم ، ونبينا بالمؤمنين رءوف رحيم. وفى اتباع القرآن الذى أنزل عليه مما يستمطر الرحمة قال تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ وصدق الله عز وجل وهو القائل :﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ .

من هنا فما كان للقرآن الكريم وللسنة النبوية المطهرة وهما يرسمان منهج التحليل والتحريم إلا أن يسير الناس على طريق الهداية الذى يحصلون من ورائه كل خير ويجنون كل طيب ويجتنبون كل ضار خبيث وقد أعلمنا القرآن الكريم بتلك الحقيقة حين يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [1] .

والإسلام ولا شك يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها ، وكذلك كل عقار يذهب بالعقل ، أو يهدر طاقته ، أو ينتقص من قدره الذى جعله الله له ، فالحفاظ على العقل هو أحد الأهداف الكبرى فى الإسلام ، لإن العقل حجة من حجج العقيدة فى الإسلام ، وهو كذلك برهان للشريعة ، والفقهاء المسلمون يعتبرون الحفاظ على العقل ضرورة من الضرورات الخمس التى يحيا الناس بها ، ويوجب العلماء الحفاظ على العقل بتجنب كل ما ينتهك حرمته وطاقته وقدرته ، وهو فى قيمته يلى الحفاظ على النفس مباشرة ، وقبلهما الحفاظ على الدين .

([1]) الدين والعلم فى مواجهة المخدرات ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية (نخبة من العلماء)

ويقف الدين والعلم فى مواجهة هذا الخطر الشديد وهو خطـــر والمخـــدرات على أرض واحدة ، فإذا كان الدين يحرم المسكرات والمخـــدرات علـــى اخـــتلاف اشكالها وأسمائها فإن العلم يكشف لنا أسباب هذا التحريم وحكمته ودواعيه ، فالعلماء المتخصصون فى طب الأبدان وطب النفوس يقطعون بأنه لا شئ يضر الإنسان فى بدنه ونفسه ، ويهدم الجسد ويدمر النفس أكثر من المسكرات والمخدرات ، وقد حرم الله كل ما ينتهك حرمة بدنه ونفسه ، لأن الله كرم الإنسان جسدا ونفسا ، ولذلك فإن العقلاء جميعا من الناس يرون فى المسكرات والمخدرات شرا يجب علـــى الفـــرد والمجتمع اجتنابه .

النصوص الشرعية الدالة على تحريم المخدرات :

١- حديث أم سلمة رضى الله عنها : عن أم سلمة قالت : نهى رســـول الله ﷺ عن كل مسكر ومفـــتر وهذا الحديث نص فى تحريم المخدرات .

٢- القياس على المسكرات ، فالمسكرات حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والســـنة والإجماع والعلة فى المسكرات هى إيقاع العداوة والبغضاء بين المســـلمين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والمضار البدنيـــة والاجتماعيـــة الكثيـــرة موجودة فى المخدرات ، بل تزيد المخدرات فى الرذائل الخلقية والخمـــول والبلادة وغير ذلك .

لذا فهى أولى بالتحريم والعقوبة .

٣- بالعموميات فى مثل قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيدكم إلـــى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾

فهذه الآية وإن كان سبب نزولها فى ترك الجهاد ولكن لفظها أعم من ذلـــك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفى إدمان المخدرات ما الله به عليم وذلك منهى عنه شرعاً لأنه تهلكة يلقى المتعاطى فيها نفسه .[١]

([١]) أضواء الشريعة ، ١٣٩٥ هـ من بحث للدكتور عبد العزيز السعيد – الرياض

والشارع حرم كل ما يضر بالنفس والعقل . وقصد صيانة النفوس والعقول ولذا جاء الوعيد الشديد لمن قتل نفسه بأى وسيلة قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

وجاء عن النبى ﷺ قوله : من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وقال ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

فهذا من قتل نفسه بحديده أو سم أو غير ذلك هدده بهذا الوعيد الشديد فمن قتل نفسه بإدمان المخدرات عقوبته أعظم لخبثها وتعدى ضررها أكثر على المجتمع.

ومن القواعد الشرعية العامة التى تؤخذ منها حرمة المخدرات رعاية الكليات الخمس التى اتفقت الديانات السماوية – وحتى الأنظمة الوضعية – على حفظها ورعايتها وهى : حفظ الدين . والنفس والعقل والنسل والمال .

وهذه الكليات الخمس وهى تعرف بالضروريات الخمس التى جاء الإسلام للمحافظة عليها حيث لا نتصور وجود الحياة البشرية والإنسانية نفسها بانعدام البعض منها ونلاحظ ان المحافظة على هذه الكليات الخمس فى نظر الإسلام وتشريعه هى فى نفس الوقت محافظة على كل الحقوق الإنسانية العامة والخاصة والتى أقرتها المواثيق الدولية ، والإسلام فى عنايته بالإنسان والحياة جعل مقصود الشريعة حفظ وصيانة وتنمية مقومات الحياة الخمس وهى : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وذلك بجلب المنافع لها ودرء المفاسد عليها والمخدرات من أهم مصادر الفساد التى تؤثر على هذه المقومات :

- فهى تفسد على الانسان دينه لارتكابه ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .
- وتفسد عليه نفسه بالأمراض المتعددة فى جسمه والتوتر والقلق النفسى .
- وتفسد العقل بتغييبه وتعطيله عن التفكير السليم .

- وتفسد العرض والنسل ، لأن المخدرات باب لارتكاب الموبقات والمفاسد ، كما أنها تورث الذرية الأمراض .
- وتفسد المال باستخدامه فى غير نفع الإنسان .

وحرمه المسكرات والمخدرات وإيجاب الحد فيها حماية للعقول وصيانة لها إذ بالعقل إدراك المصالح الدنيوية والأخروية ولذا امتن الله على عباده بها ولفت أنظارهم إليها فى كثير من الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية تنبيهاً على فضل العقل وهذا مما لا يحصى كثرة فليحمد الله ذوو البصائر والألباب .

وحتى تتحقق رسالة الحفاظ على الإنسان على وجهها الأكل فكان ولا بد من المحافظة على العقل البشرى ووضعه فى الإطار الإنسانى السليم الذى يديم له القدرة على التحكم فى كل أمور الحياة ومقدراتها المادية والمعنوية التى تقع له فى نطاق علمه البشرى وقدراته المادية لتستمر الحياة فى عطائها المادى والبشرى والانسانى ولتحقق استمرار الخلافة البشرية للإنسان على هذه الأرض بقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ .

وكل ما يحفظ على النفس وجودها ويحقق لها ذاتها يحقق فى نفس الوقت للعقل وجوده أيضاً لأن العقل جزء من النفس ، ولأن العقل السليم فى الجسم السليم ولذلك وجب على الإنسان أن يأكل من طيبات هذه الأرض ويأخذ من زينة هذه الحياة ما يحق للنفس وجودها لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

وحتى يتحقق هذا الهدف وهو الغرض الشرعى النبيل فقد حرم الله على الإنسان ما فيه ضرر له فى النفس أو العقل ، ولهذا حرم الخبائث من الطعام والشراب، فقال سبحانه وتعالى فى شأن الحلال والحرام فى مجال طعام الإنسان وشرابه : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [1]

---

(١) المدخين والمخدرات للأستاذ الدكتور محمد فريد واصل مفتى الجمهورية السابق .

ومن الخبائث المنصوص على حرمتها وضررها من المطعوم والمشروب الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فقال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ .

وقال تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

الخمر هى كل ما خامر العقل وغيره وتفاعل مع جزئياته وأخرجه عن طبيعته التى خلقه الله عليها فيصير غير عاقل بحيث يضر نفسه ويفسد ذاته وعقله وجنسه ويصير غير أهل لتحمل الرسالة والأمانة التى كلفه الله بها فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾

وكل ما أسكر فقليله وكثيره حرام سواء كان سائلاً أو جامداً ولهذا فكل مشتقات المسكرات والمخدرات فى الإسلام من الخبائث المحرمة والمنهى عنها والتى توجب العقوبة فى الدنيا والآخرة بل تصل فى بعضها إلى الحد الذى يتعلق بالإفساد فى الأرض والحرابة الوارد فى قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

وهذا النص ينطبق على المفسدين فى الأرض فى عصرنا الحاضر من تجار المسكرات والمخدرات الذين يفسدون النفوس والعقول والشباب والرجال والنساء والأموال والأوطان ويخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى الشياطين من الإنس والجن الذين أخذوا العهد على أنفسهم بمخالفة خالقهم وعدائهم لمن هم فى طاعة ربهم يعيشون لاستخلاف حياتهم ، وتدميرهم لأمور معاشهم ومعادهم وتلبيسهم على الناس وعليهم فى كل أمر من أمورهم يحقق لهم الخير والسعادة فى الدين والدنيا ولهذا حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذا الشيطان وأعوانه بقوله : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ ([1])

([1]) نفس المرجع السابق

هذا وقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالنفس أو العضو أو المال فقال ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "

وقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

ومن خلال هذه النصوص الشرعية والقواعد العامة نصل إلى معرفة حكم الشرع في كل أمر من الأمور التى تحدث بيننا ، وبيان حله من حرمته فكل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية حقيقية له في دينه أو في دنياه مباح ومشروع وحلال وكل ما فيه ضرر للنفس والبشرية ضرراً كلياً أو جزئياً ولكنه يؤثر في كلية رئيسية من كليات الإسلام الخمس ، فهو محرم وغير مشروع وغير مباح في حالة العزيمة بأى حال ولا يرخص فيه إلا في حالة الرخصة وعند الضرورة القصوى التى تمنع الهلاك الحال المحقق عند الإنسان أخذاً من قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ والضرورات تقدر بقدرها

والعلاج يتمثل في الاسرة والمدرسة والمسجد :

يقع على الأسرة من وجهة النظر الإسلامية والخلقية والاجتماعية أكبر المسئولية اذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والارشاد ويأثم الأب والأم إذا أهمل أحدهما في التوجيه والمراقبة أو التصرف بطريقة تدفع أو تسهل الانحراف لمن يخضع لولايتهما ولاشك أن مسئولية الأسرة هي مسئولية أصلية لا يلغيها أو يقلل منها أى دور لأية مؤسسات اجتماعية .

دور المدرسة :

ويأتى بعد ذلك دور المدرسة ومن الواجب أن يكون ضمن مناهج التعليم في مراحله المختلفة لفت النظر إلى أضرار هذه الظاهرة فالأمر لا يتوقف على مجرد النصح والتوجيه إلى الفضائل بل ينبغى أن تكون هناك أمثلة واضحة عما قد يصادف الانسان في حياته من دواعي السقوط وأن يكون تناول هذه المسألة بصراحة حتى يستقر لدى صغار السن أن الإقدام على تناول المخدر هو إثم ديني وخلقي يرتب مضار شديدة على الفرد والمجتمع وترسيخ ذلك في نفوس الصغار وقاية ضرورية للشباب [1]

([1]) انظر كتاب الدين والعلم صـ١٥٠ ، ١٩٨٨م

المسجد والمؤسسات الاجتماعية :

وتقوم المؤسسات الاجتماعية كالنوادى والجمعيات الثقافية والعلمية بدور كبير فى التأثير على سلوكيات الشباب ومن هنا يجب أن يكون فى نشاط هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه بالنسبة لهذه الظاهرة وأن يكون ذلك ضمن اهتمامات دائمة عن طريق المحاضرات والندوات والاشرطة إذ لا يمكن الاعتماد على المؤسسات الحكومية وحدها فى هذا المجال .

إن مكافحة ظاهرة تعاطى المخدر تحتاج الى جهد الأجهزة المتخصصة فى الضبط والمنع وتطبيق التشريع – ولكن القضاء على الظاهرة وتقليل حجمها إلى أقل حد لا يتوقف على التشريع وحده أو العقوبة وحدها – إن البناء الأخلاقى للفرد منذ طفولته وفى مراحل عمره المختلفة هو الذى يستطيع أن يجعل السقوط فى إدمان المخدرات " عملا فرديا شاذا " وهذا ما لا يستطيع التشريع أن يؤديه بل تقوم به جميع المؤسسات التى تساهم فى البناء الاخلاقى للفرد على أسس سليمة دينيا وخلقيا فى البيت والمدرسة والأماكن المفتوحة ولاشك أن المسجد يعد المؤسسة التى تؤدى هذه الرسالة بالذات – فإذا كانت الأسرة إلى جانب المدرسة فى التربية وكانت المدرسة تعلم وتربى معا فإن المسجد يبنى الفرد دينيا وخلقيا – ونظرا لأن جهد المسجد والدعاة فيه يتركز فى هذا الهدف الدينى والتربوى فإنه يصبح أشد وأبقى وادوم فى الزمن الطويل ويقتضى ذلك أن يزداد توجه دور العبادة إلى مكافحة الآثام والمعاصى التى تؤثر فى كيان المجتمع وقدرته وتماسكه . ويمكن للكنيسة أيضا أن تسهم بدورها فى هذا المجال .

ولا ننسى دور الاعلام فى توعية الشباب وحفزهم الى السلوك الجاد وعدم الانزلاق فى مهاوى الرذيلة وأن يكرسوا جهودهم لخدمة وطنهم وأمتهم

أ.د/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر

فرع البنات

ص . ب ٨٠٣٣ مساكن مدينة نصر

الرمز البريدى / ١١٣٧١

أهم المراجع :

١- الموافقات للشاطبى جـ٢ صـ٨ فى مقاصد الشارع لرعاية الكليات الخمس ط بيروت ١٩٧٥م .

٢- تفسير ابن كثير جـ١ صـ٤٨٠ ط بيروت ١٩٥٦م .

٣- الدين والعلم فى مواجهة المخدرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٨م .

٤- التدخين والمخدرات - أ .د / محمد فريد واصل ٢٠٠٠م .

٥- الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات - الرياض .

٦- مداركة السموم - إبراهيم ماجد ١٩٧٠م بيروت .

٧- داء ادمان المخدرات د / أمين الفرا ١٩٧١م - بيروت .